

سدس ~~فقط~~ فقط فآزبه اولم يبق دونه فرضه
 واعملت كسنتين وام وروج للبنين الثلاث
 وللام السدس وللزوج الربع من اثني عشر وعالت
 بنصف سدسها الى ثلاثة عشر فيفرض له السدس
 وتقول الى خمسة عشر وكسنتين وروج تقول
 بنصف سدسها الى ثلاثة عشر وسقط الاخوة والاولاد
 الثلاثة وهو مع الاناث عند القسم **مثل اخ في**
سهمه والحكم فيجعل له من غير ما للواحدة منهن
واحسب بنى الاب كذلك اعداد على الجوع بنى الابوين
 وان كانوا لابوين **وارفض بنى الام** فلا تورق **مع**
الاخداد كما تقدم **واخر على الاخوة بعد العد** لبي
 الاب مع بنى الابوين **حكرك فيهم عند فقد الجد** فان
 كان في بنى الابوين ذكر فالباقي بعد خصمة الجد له
 وسقط اولاد الاب كجد وشقيق واخ لاب من ثلاث
 الجد سهو والمشقيق سهمان والا فان كانت واحدة اخذت
 حصتها الى تمام النصف والباقي لولد الاب كجد وشقيق
 واخ لاب من خمسة وتصح من عشرة الجد اربعة وللشقيق
 خمسة وللأخ واحد واثنين فصاعد اخذت الى الثلثين
 والاولاد الاب ~~سنة~~ شئ كجد وشقيقتين واخ لاب
 من ستة الجد سهمان والباقي للشقيقتين وان كان دون
 الثلثين لانيها اخذتاه بالتقسيم **واسقط بنى الاخوة**

المعاده

سوا

سوا كانوا لابوين اولاب **بالاجداد** وان علوا كالا
حك عد ظاهر الارشاد مسألة الكدرية اي هذا
 محنتها وسميت بذلك لان الرجل يقال له الكدرية **القها**
 الى ابن مسعود او امرأة يقال لها الكدرية **والاختلا**
فرض مع الجد لها سوا كانت لابوين اولاب **فيما عدا**
مسئلة هي الكدرية **كلها** وصورتها ان يكون للميت
زوج وام وهما اي الجد والاخت لابوين اولاب
تمامها فاعلم **خيرامة علامها** فيفرض النصف
لها اي للاخت بعد فرضه للزوج ويفرض **السدره**
 اي الجد وللأم الثلث **حتى تعول** ~~الاصول~~ **السئلة**
بالفروض **المجمله** الى شعبة واصلا من ستة فيأخذ
 الزوج والام نصيبها له ثلاثة ولها سهمان ثم يعود ان
 اي الجد والاخت **الى المقاسمه** **كامضى** اي له ضعف
 مالها والباقي من المال اربعة لا تنقسم عليها اثلاثا هـ
 فتضرب ثلاثة في شعبة تبلغ سبعة وعشرين للزوج
 شعبة وللأم ستة وللجد مائة وللأخت اربعة هـ
فاخذه واشكرنا ظم رحمة الله تعالى **بال**
 معرفة الحساب والعول **وان ترد معرفة الحساب**
لتنبيه قيم الى **الصواب** عند القسمة **وتعزى القسمة**
للتركة والتفصيل **وتعلم التصحيح والاصول** هـ
فاستخرج **الاصول في المسائل** ولا تترك حفظها بـ اهل